MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# الاحكام الفقهية للزحام في مناسك الحج

**أ.د. انور فرحان عواد**

**أ.م.د. جلال عازل غزال**

**كلية العلوم الاسلامية – الجامعة العراقية**

| استلام البحث: 18/06/2025 | مراجعة البحث: 16/07/2025 | قبول البحث:12/08/2025 |
|---|---|---|

**الملخص:**

دار البحث حول ركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الحج إلى بيت الله الحرام وما يحصل فيه من الزحام، وآراء الفقهاء الاعلام في هذه المسائل المهمة المتكررة، ولقد أفضى الزحام بالناس إلى الحرج والمشقة والضيق، فإن هذا الوقت القصير لا يسع أداء هذا الجمع الكثير من هذه البقعة المباركة، وقد منّ الله علي بأن أكون مع هذا الركب المبارك أعواما عديدة فكنت أرى الناس بزدحمون عند كل مشعر، وعند كل نسك، وفي كل عام يزداد الزحام، ويكثر الأنام ولقد رأيت مواطن الهلاك من شدة الزحام، يسقط الناس ويقتلون تحت الأقدام، فوقع في قلبي أن اكتب عن هذا الموضوع، اشتمل البحث على مبحثين: بيّنتُ في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات عنوان البحث، مع بيان أسباب الزحام، وفي المبحث الثاني فصلت القول في بعض المسائل التي على مساس بوضع الحجاج وازدحامهم في المناسك، كالرمل عند الطواف، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى ليالي التشريق.

**الكلمات المفتاحية:** الحج، الزحام، المناسك، الطواف، السعي.

**Abstract**

The topic of the research is about one of the pillars of Islam, which is the pilgrimage to the Sacred House of God and the crowding that occurs in it, and the opinions of the jurists on this important and recurring issue. Blessed, and God has blessed me with being with this blessed caravan for many years, so I used to see people crowded at every hair, and at every ritual, and every year the crowds increased, and the people multiplied, and I saw the places of destruction from the intensity of the crowding, people fall and kill under feet, so he fell in It is my heart to write about this subject, the research included two sections: in the first section I explained the linguistic and idiomatic meaning of the vocabulary of the title of the research, with an explanation of the causes of crowding, and in the second section I detailed the statement in some issues that affect the situation of pilgrims and their crowding in rituals, such as sand during circumambulation, and throwing Jamarat, and overnight stay in Mina at Tashreeq.

**Keywords:** Hajj, crowding, rituals, Tawaf, Sa'i.

## المقدمة

الحمد لله الرحيم الرحمن، علم القران، خلق الانسان، علمه البيان، أحمده أن هدانا للإسلام، وأصلي وأسلم على سيد الأنام، سيدنا وشفيعنا محمد عليه وعلى آله وصحبه الكرام.

اما بعد:

فإن موضوع البحث يدور حول ركن من أركان الإسلام الحنيف، وهو الحج إلى بيت الله الحرام وما يحصل فيه من الزحام، وآراء الفقهاء الاجلاء في هذه المسائل المهمة المتكررة في كل عام.

أسباب اختيار الموضوع:

1. مما دفعني الى الكتابة في هذا الموضوع أني رأيتُ حاجة حجاج بيت الله الحرام لمثل هكذا موضوعات اذ يجهل احكامها كثير منهم.



CC BY

2.عند العلم بأحكام هذا الموضوع والوعي به يترتب عليه الحفاظ على حياة الحجيج وسلامتهم.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث كونه يناقش عدة أمور:

1. إن مواسم الحج والعمرة يتجمع فيها العدد الكبير من الحجاج في الأوقات اليسيرة، والمكان الواحد.
2. كثرة حوادث الدهس والقتل من أيام الحج عند الجمرات، وغيرها وسط زحام كثيف.
3. قلة الفقه لدي الحجيج عن فهم مقاصد نسك الحج والعمرة، وحلولمشكلات الزحام.
4. جمع ما يتعلق بحلول الزحام، والفتاوى فيه في مجلة واحدة ليسهلالاطلاع عليه

لقد أفضى الزحام بالناس إلى الحرج والمشقة والضيق، فإن هذا الوقت القصير لا يسع أداء هذا الجمع الكثير من هذه البقعة المباركة، وقد منّ الله علي بأن أكون مع هذا الركب المبارك أعواما عديدة فكنت أرى الناس بزدحمونعند كل مشعر، وعند كل نسك، وفي كل عام يزداد الزحام، ويكثر الأنام ولقد رأيت مواطن الهلاك من شدة الزحام، يسقط الناس ويقتلون تحت الأقدام، فوقع في قلبي أن اكتب عن هذا الموضوع.

**خطة البحث:**

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

بيّنتُ في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفردات البحث، مع بيان أسباب الزحام وانواعه وعلاجه. وفي المبحث الثاني فصلت القول في بعض المسائل التي على مساس بوضع الحجاج وازدحامهم في المناسك، كالرمل عند الطواف، والنيابة في الطواف والسعي.

ثم الخاتمة وقد أدرجتُ فيها أهم نتائج البحث.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

## المبحث الأول

## تعريف الزحام والمناسك وأنواع الزحام واسبابه وعلاجه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزحام لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المناسك لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: أنواع الزحام وأسبابه وعلاجه

المطلب الأول: تعريف الزحام لغةً واصطلاحاً

الزحام، لغة: "والزَّحْمُ: المُزْدَحِمُونَ، واسمٌ، وبالضم: مكةُ، أو هي أُمُّ الزُّحْمِ. وكمِنْبَرٍ: الكثيرُ الزِّحامِ، أو شديدُه، وزاحَمَ الخمسينَ: قَارَبها" [1]

وقال ابن فارس: " الزَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ. يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ"[2]

---

[1] القاموس المحيط، للفيروز آبادي– مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب(ت: 817هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت،ط1، 1417هـ / 1997م: 1117/1.

[2] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس– أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م: 49/3.



CC BY

"زَحَمَ الْقَوْم بَعضهم بَعْضًا، يَزْحَمُونهُم زَحْما وزِحاما: ضايقوهم. وازْدَحموا وتزاحَموا: تضايقوا" [1]

وفي الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً وافياً للفقهاء السابقين، ولكنه وجد معناه عندهم وورد عند بعضهم في عدة مواضع منها في الصلاة عند الركوع والسجود، وعند الحجر الأسود، إلا أن بعض العلماء المعاصرين عرفه بقوله: " هو انضمام فئام كثيرة من الناس واجتماعهم في مكان معين، وزمان معين؛ لتحقيق غرض معين مع وجود شدة وضيق بينهم"[2]

ولعل هذا التعريف وافي في معناه، في التعريف بالزحام اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المناسك لغةً واصطلاحاً:

المناسك لغةً:

"المَنْسِك في كلام العرب الموضع المعتاد الذي يَعتادُه، يقال: إنَّ لفلانٍ مَنسِكاً يعتاده في خير كان أو غيره، وبه سُمِّيَت المَناسك" [3]

و"(الْمَنْسَكُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا الْمَوْضِعُ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ النِّسَائِكُ. وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [4] " [5]

خلاصة القول:

المناسك جمعُ منسَك ومنسِك، وهو المُتَعبّد، ويقعُ على المصدر والزمان والمكان، ثم سُمّيت أمورُ الحجّ كلها مناسك.

وفي الاصطلاح: هي أمورُ الحجِّ جَمْع المَنْسك بفتح السين وكسرها في الأصْل المتعبّد، ويقعُ على المصْدَر والزمَان والمكان، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [6][7]

وقال ابن تيمية: " جعلَ الله المناسكَ على ثلاث درجات، أتمّها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال، وبعده العمرة المشتملة على الإحرام والطواف والسعي والإحلال، وبعده الطواف المجرد [8] " [9]

فالمناسك تطلق على مواضع متعبَّدات الحج، وغَلَب إطلاقُها على الحجّ لما يتضمَّنه من الذبائحِ المتقرّب بها إلى الله (عز وجل) ولقد خصّ بعضُ الفقهاء المناسكَ بأركانِالحج"، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

المطلب الثالث: أنواع الزحام وأسبابه وعلاجه

الفرع الأول: أنواع الزحام:

قسم بعض العلماء المشقة إلى أنواع، وهي قريبةُ المعنى من الزحام، فهو نوع من المشاق:

---

[3] المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده – أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ / 2000 م: 234/3.

[4] ندوة مشكلة الزحام في الحج والحلول الشرعية، عبد الرحمن عبد العزيز السديس، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، 1423هـ: ص/21.

[3] تهذيب اللغة، للأزهري– أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: 370 هـ ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، 1383هـ/1963م: 45/10.

[4] سورة الحج، من الآية/ 67.

[5] مختار الصحاح، للرازي–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 660هـ) تحقيق: محمود خاطر،مكتبة ناشرون،بيروت، 1415هـ /1995م: 309/1.

[6] سورة البقرة، من الآية/200.

[7] ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي– محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،ط1416،1هـ/ 1996م: 1652/2

[8] أي؛ أداء الطواف دون السعي.

[9] شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية– أبي العباس عبد الحليم (ت: ) تحقيق: د. صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، مكة المكرمة: 402/2.



CC BY

1. زحامٌ لا تكاد تخلو منه العبادة، ولا تُؤَدى بدونه، كزحمة استلام الحجر الأسود المعتادة في غير أيام رمضان وأشهر الحج، ولا أثر لهذا الزحام في التخفيف أو التيسير؛ لأنه لو حصللفَات فيه مقاصد العبادات، وما يترتب عليه من الثواب.

2. الزحام الذي يجوز أن تنفك عنه العبادة غالباً. وهو على أقسام:

أ. الزحام المهلك العظيم: وهو الزحام يخاف فيه هلكة النفس، أو طرف منالأطراف، أو منفعة من المنافع، وهذا الزحام بموجب التخفيف والتيسير والترخص؛ لأن حفظ النفوس والأرواح من أن تزهق، والأطراف من أن تتلف، لإقامة مصالح الدارين أولى من إهلاكها في عبادة من العبادات، ثم تفوت من أمثالها، ومثاله الزحام عند الجمرات في العام 1424هـ وراح ضحيته عدد من الحجاج جاوز منتي حاج (رحمهم الله).

ب. الزحام الذي بين الشديد والخفيف: وهذا النوع ما كان أقرب إلى النوع الأول فهو في حكمه، ومثاله الزحامفي أيام رمضان للصلاة خلف المقام، أو لاستلام الحجر الأسود، وهذا الزحام الابتعاد عنه والاجتناب أولى ؛ إذ فيه الإيذاء للنفس والغير.

ج. الزحام الخفيف اليسير؛ كالزحام خلف المقام لأداء ركعتي الطواف، أو الصلاة في الحجر في غير المواسم التي يكثر فيها الزوار إلى بيت الله الحرام، وهذا الزحام لا يلتفت إليه، ولا يؤثر فيه ؛ لأن تحصيل العبادةأولى من دفع هذا الزحام اليسير.[1]

الفرع الثاني: أسباب الزحام

إنّ للزحامِ أسباباً مختلفة، ويمكن تقسيم هذه الأسباب الى ما يأتي:

1.الجموع الغفيرة للحجيج:

وهي من نِعم الله على عبادة استجابةً لقولِه تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [2]

وما هذه الأعداد الغفيرة التي تزداد عاما بعد عام إلا استجابة لنداء أبينا إبراهيم(عليه السلام)، وطلب المغفرة الله عز وجل من كل الذنوب، وطمعا فيما عند الله من الثواب والجزاء يهيج النفوس المؤمنة فتخرج للنداء الله مجيبة طائعة. [3]

2. حب الناس للخير والإقبال على الله:

من الأسباب الإيجابية الشوق إلى هذه البقاع المباركة والأراضي المقدسة فيهيّج قلوب المؤمنين، فلا يستطيعون له صدأ ولا ردأ ويغلي في أفئدتهم فتراهم يذوبون إليها حنيناً ووجدا وتقصر عيونهم وأفئدتهم، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، [4] وقوله تعالى: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [5]

---

[1] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأم، العز بن عبد السلام، دار الشرق للطباعة، 1388هـ/1968م: 10/2، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهابالباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط4، 1422هـ/2001م : ص/242.

[2] سورة الحج، الآية/27.

[3] بلغ عدد الحجاج سنة 2019م ما يربو على الثلاثة ملايين ونصف حاج وهو في تزايدٍ مستمر.

[4] سورة البقرة، من الآية/125.

[5] سورة إبراهيم، من الآية/37.



CC BY

وإنّ كلّ من وفقه اللهُ تعالى لزيارة، أحسّ بعظمة الله وقدسية المكان، وأعلن الانقياد الله، فرجع إلى دياره فتغير حاله واستقامت أفعاله.

1. سهولة المواصلات وتوفرها:

فالتطور في مجال النقل سواء كان على المستوى الجوي أو البري أو البحري ساهم في زيادة عدد الحجاج بشكل كبير للغاية، بل أصبح كثير من الحجاج لا يلقون هم السفر.

وإذا كانت المشقة في القديم أثناء الخروج إلى بيت الله والسفر على الإبل وعدم امن مخاوف الطرق وطول المسافات وقلة الزاد، فإن المشقة اليوم في أداء الشعائر وسط الزحام والجَهد والتعب وكثرة الناس، جعلت الأمر أصعب مما كان سابقا، وقد توفرت أنواع من المواصلات مختلفة للفقير والغني كل على قدره، ولعلّ من أعظم نِعمِ الله على ديار الحرمين وعلى قاصديها أن الله يسر لها موقعا جغرافياً حياً، يجعلها في قلب العالم، وكذلك جعل الوصول إليها متيسراً براً وبحراً وجواً فله الحمد والمنة.

2.الأمن:

لقد اختصّ الحق(جلّ وعلا) هذه البقعة المباركة من بين بقاع العالم كله بالأمن والسلام،

فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، [1]وهي بركةُ دعاء إبراهيم (عليه السلام): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [2]

3.توفر الأموال:

إنّ توافر الأموال عند الكثير من المسلمين وهو أهم شرط من شروط الاستطاعة اليوم من الأسباب الداعية إلى توافد كثير من المسلمين، فارتفاع مستوى الدخل الفردي والمستوى الاقتصادي لدى بعض شرائح المسلمين، عامل من عوامل توجه كثير منهم إلى الحرمين الشريفين.

4.وسائل الإعلام:

إن انتشار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة مما يوقع في نفس المتلقي لها عند سماع صلاة القيام، أو رؤية البيت الحرام، أو رؤية مشاهد الحج، مما بشوق النفوس فتزيد الرغبة في الزيارة أو الحج، وإنه ليهيج نفس الفقير أيضا، فربما جمع متاعه كله وباعه؛ لزيارة البيت، فهذا سبب من أسباب الزحام الإيجابية.

الفرع الثالث: علاج الزحام

واحدة من المعالجات التي طُرِحت وطُبّقت هي تحديد أعداد الحجيج بواقع ألف حاج لكلّ مليون، فإن التزايد المستمر في أعداد القاصدين إلى بيت الله تعالى أوجد بعضا من الأمور التي تستدعي التنظيم ومنها تحديد وتنظيم أعداد الحجيج، ولقد ذكر احد العلماء قائلا: "كنت قبل قدومي إلى مكة المكرمة استغرب واستنكر تقييد الحج، ولما رأيت الواقع بأم عيني ولمستُ

[1] سورة البقرة، من الآية/125.

[2] سورة البقرة، من الاية/126.



CC BY

أحوال الزحام والحجاج غيرتُ رأيي واقتنعت بضرورة التقييد وبدأت أنادي بها وأطلب المزيد منه"، [1] وأن كل من وقف على تلك المواطن التي تختنق بكثرة الزحام وضيق المكان لينادي بذلك. [2]

وقد نصّ على هذا كثيرٌ من علماء المسلمين في هذا الزمان على جواز تحديد أعداد الحجاج، واستدلوا بعدة أدلة:

أ. عموم نصوص الشريعة التي ترفع الحرج وتمنع وقوع الأذى والضرر عن جميع

المكلفين، ومنها قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، [3] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، [4] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، [5] وجه الدلالة من هذه الآيات: أنّ الله رفع الحرج من التكليف وأراد اليسر ووجود هذه الأعداد الكبيرة من المشقة والعنت عليهم ما يمتنع أن يكون من الشرع.

ب. القواعد الشرعية التي هي أساس الشريعة الإسلامية ف "لا ضرر ولا ضرار"و"المشقة تجلب التيسير" و "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وغير ذلك من القواعد. [6]

## المبحث الثاني

## الاحكام الفقهية للزحام في الطواف والسعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية التي تتعلق بالزحام في الطواف

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية التي تتعلق بالزحام في السعي

المطلب الأول: الأحكام الفقهية التي تتعلق بالزحام في الطواف

لا خلاف بين الفقهاء على ابتداء الطواف من الحجر الأسود [7]لما ثبتفي حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ» [8]، ولما روي: « عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [9] ولما روى عنه (ﷺ):«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكم» [10]

قال الشافعي: "لا اختلاف أنّ حدّ مدخلِ الطواف من الركن الأسود، وأن إكمال الطواف إليه "[11]

والطواف هو أحد أركان المناسك وهذا هديه (ﷺ) فتكون بداية الطواف وانتهاؤه، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

---

(1) الزحام في منى، للزحيلي- محمد وهبة ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1324هـ: ص/38.

(2) ينظر: الإجراءات التنظيمية للحج، أحمد غالب الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت: ص/146.

(3) سورة البقرة، من الآية/286.

(4) سورة الحج، من الآية/78.

(5) سورة البقرة، من الآية/85.

(6) ينظر: شرح القواعد الفقهية،للزرقا-مصطفى أحمد(1357هـ)، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق: ص/156، 177، 180.

(7) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت: 861هـ) دار إحياء العلوم، بيروت 1400هـ/1980م: 457/2، ومغني المحتاج، للشربيني – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة،ط1، 1378هـ/1966م: 261/2، وقال بعض فقهاء الحنفية بابتداء الطواف من الحَجَر سنة، فخلاف لا يعتدّ به. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني – أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ /2001م: 311/2.

(8) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه(صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت(الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م، بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: 150/2، برقم (1603)، وصحيح مسلم: 63/4، برقم (3109).

(9) صحيح مسلم، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف: 43/4، برقم (3012).

(10) سبق تخريجه.

(11) كتاب الأم، للشافعي- أبي عبدالله محمد بن إدريس (204هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، 1422هـ: 565/2.



CC BY

محاذاة الحجر الأسود، والمحاذاة هي: " أن يستقبلَ البيت، ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ومنكبه الأيمن عند طرفه، ثم ينوي الطواف، ويمر مستقبلا إلى جهة بعينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره، واعلم أن المحاذاة تتعلق بالركن الذيفيه الحجر لا بالحجر نفسه"[1]

المسألة الأولى: حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود.

اتفق الفقهاء على أن من سنن الطواف استلام الحجر الأسود وتقبيله، [2]وقد أختلف في حكم التزاحم لاستلام الحجر الأسود على مذهبين:

المذهب الأول:

إنّ استلام الحجر الأسود يسقط في الزحام.

وبه قال الفقهاء من المذاهب الأربعة. [3]

المذهب الثاني:

إنّه يسنّ استلام الحجر الأسود ولو في الزحام.

وهو قول ابن عمر (رضي الله عنهما ) [4]

استدلّ الجمهور بما يأتي:

1.لما فيه من الإيذاء للمسلمين والمسلمات وهو محرم كما يقود الى الاختلاط والضرب والمدافعة، وكلّ ذلك لا يرضاه الله ورسوله، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا ب ُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[5]

2.ما رويَ عن عمر بن الخطاب (ﷺ) أنّ النبي(ﷺ) قال له: « يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ على الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [6]، وفي رواية أن النبي (ﷺ) قال له: « يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ»[7]

3.عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ"[8]

---

[1] مغني المحتاج: 261/2.

[2] ينظر: المبسوط، للسرخسي– أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483ه)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414ه/1993م: 9/4، والاستذكا، 4/ 454، والمجموع شرح المهذب، للنووي – أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676ه) دار الفكر، بيروت،1417ه/1997م: 33/8، و المغني، 380/3

[3] ينظر: المبسوط، للسرخسي: 9/4، والاستذكار، لابن عبد البر– أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1421 ه/ 2001م: 458/4، والأم، للشافعي: 5/3، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة–أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620ه) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه/1985م: 380/3.

[4] المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم – أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430ه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1417ه /1996م، باب في استلام الحجر والركنين: 356/3، برقم (2926)، والمجموع: 34/8.

[5] سورة الأحزاب، الاية/58.

[6] مسند أحمد، الشيباني– أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:241ه) مؤسسة الرسالة،بيروت، 1420ه/1999م: 321/1، برقم (190)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 241/3: فيه راوٍ لم يسمّ،والسنن الكبرى، للبيهقي– أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458ه)، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،المدينة المنورة، ط1، 1409ه /1989م، باب الاستلام في الزحام: 80/5، برقم (9044).

[7] رواه البيهقي في السنن والآثار، باب الاستلام في الزحام: 219/7، برقم (9868)، قال الزرقاني في شرحه: 407/2، مرسل جيد الاسناد وله شواهد متعددة.

[8] رواه البيهقي في الكبرى، باب الاستلام في الزحام: 131/5، برقم (9246).



CC BY

4.عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف (ﷺ): « قالَ ليَ النَبِي (ﷺ) كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَصَبْتَ» [1]، وجه الدلالة: علّق عليه الشافعي فقال: "وأحسب النبي (ﷺ) قال لعبد الرحمن: "أصبت"؛ أنه وصف له أنه استلم في غير زحام وترك في زحام ؛ لأنه لا يشبه أن يقول له: أصبت في فعل وترك إلا إذا اختلف الحال في الفعل والترك، وإن ترك الاستلام بل جميع طوافه وهو يمكنه، أو استلم وهو يؤدي ويؤدي بطوافه لم أحبه له، ولا فدية ولا إعادة عليه" [2]

5. إن استلام الحجر سنة، والتحرز من أذى المسلم واجب، فلا يترك الواجب لإقامة سنة.

ويُرجّح في حقّ النساء الابتعاد عن الحجر الأسود وعدم استلامه وتقبيله عند مزاحمة الرجال – لا لأنهن ليس لهنّ حق فيه – بل لما يترتب عليه من مفاسد الاختلاط والاحتكاك مع الرجال، ولأنه استر لهنّ وأولي بالابتعاد عن الرجال، وعن سعد بن أبي وقاص (ﷺ) قال: " إذا وجدتنّ فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبّرن وامضين "[3]

كما يُرجّح أن يُتخذ ما يشبه الفاصل أو حلّ هندسي لا يتعارض مع أحكام الشريعة، يقتضي أن يجعل هناك صفين منفصلين أحدهما للرجال والآخر للنساء، بحيث لا يؤدي هذا الفصل إلى الاختلاط مع تسهيل حركة الطواف وتخفيف الزحام عند الحجر الأسود؛ إذ تلك المنطقة من أكثر المناطق التي يزدحم فيها الحجاج.

واستدلّ ابن عمر (رضي الله عنهما) بما يأتي:

1- ما ورد أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا"[4]

2- وعن نافع: " كان ابن عمر (ﷺ) يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ"[5]

3- ما روى البخاري: " سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ"[6] والظاهر أن ابن عمر لميجد في الزحام عذراً في ترك الاستلام. [7]

الرأي الراجح:

---

[1] مسند البزار،البزار–أبو بكر أحمد بن عمر (ت:292هـ)، تحقيق:محفوظ عبد الرحمن، مؤسسة علوم القرآن،بيروت، ط1، 1409هـ / 1989م:266/3، برقم (1057)، والمعجم الكبير، للطبراني– أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1403هـ /1983م: 127/1، برقم (257) قال الهيثمي في المجمع: 241/3: رواه البزار والطبراني – أيضا – في الكبير مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ; ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

[2] الأم: 10/3.

[3] نفس المصدر.

[4] الجامع الكبير، سنن الترمذي– أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، باب ما جاء في استلام الركنين: 284/2، برقم (959، وقال: حديث حسن، والمستدرك على الصحيحين، للنيسابوري–أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405هـ)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، كتاب المناسك: 664/1، برقم (1799).

[5] صحيح البخاري، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: 158/2، برقم (1645).

[6] صحيح البخاري، باب تقبيل الحجر: 152/2، برقم (1612).

[7] ينظر: فتح الباري، لابن حجر: 472/3، وشرح الزرقاني: 407/2.

يظهر مما تقدم أن المزاحمة على الحجر بحيث يحصل منها إيذاء للضعيف وهي منهي عنها للآثار المتقدمة، وأما فعل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فليس بحجة، لا سيما وقد خالفه والده و خالفه عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما من الصحابة (ﷺ) [1]

وإذا كان هذا فعل ابن عمر فإنه لا حجة فيه مع قول النبي (ﷺ) وأمره لعمر (ﷺ) بعدم المزاحمة عند حصول الإيذاء، والأوْلى الأخذ بنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، والعمل بهما دون اجتهاد وإن كان هذا الاجتهاد من الصحابة (ﷺ).

وعليه الذي يبدو لي راجحاً هو المذهب الأول الذي قال أنّ استلام الحجر الأسود يسقط مع وجود الزحام، وإن المزاحمة لأجل تقبيل الحجر والتقبيل سنّة فان هذه السنة تسقط مع وجود المزاحمة كون المزاحمة محرمة.

المسألة الثانية: الرَّمَل[2] مع وجود الزحام

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنّ الرمل يُسنّ في حق الرجل الذكر في الثلاثة الأشواط الأولى أثناء الطواف، ويشرع ولو انتهت علة الحكم، وهي إظهار الجلد للمشركين؛ لأنه روي عن جابر بقوله: «فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» [3] وذلك كان في حجة الوداع، وقال ابن المنذر: " وأجمعوا ألا رمَلَ على النساءِ حولَ البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة"[4]

ويرى الحنفية والشافعية أنه يسن الرمل في كل طواف بعده سعي. [5]

أما الرمل في الزحام فقد نص الفقهاء عليه بحسب الوضع:

قال في الهداية:"والرمل من الحَجَر الى الحجر، فإن زحمهالناس في الرمل قام، فإن وجد مسلكاً رمل" [6]

وفي المدونة: " وسئل مالك عن الرجل يزاحمه الناس في طوافه، في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها قال: قال مالك: " يرمل على قدر طاقته". قلت فهل سمعت مالكاً يقول: "إذا اشتد الزحام ولم يجد مسلك أنه يقف؟ قال: ما سمعته، قال ابن القاسم ويرمل على قدر طاقته" [7]

ويقول الشافعي: والرمل: الخبب لا شدة السعي، ثلاثة أطواف، لا يفصل بينهن بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنين، ثم يمضي خبباً، فإذا كان زحام لا يمكنهمعه أن يخب، فكان إن وقف، وجد فرجة وقف فإذا وجد الفرجة رمل، وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام، أحببت أن يصير حاشية[8] في الطواف فيمكنه أن يرمل وإن كان إذا صار حاشية منعه كثرة النساء أن يرمل رمل إن أمكنه، ومشى إذا لميمكنه الرمل سجية مشيه، ولم أحب أن يثب من الأرض وثوب الرمل، وإنما يمشي مشياً" [9]

---

[1] ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام، لابن جاسر، عبدالله بن عبد الرحمن النجدي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1372هـ/1953م: ص/32.

[2] الرمل، لغةً: " أن يهزّ مِنكبيْه ولا يُسرع". لسان العرب، لابن منظور–أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م: 295/11، وفي الاصطلاح: "هو أن يهزّ في مشيته الكتفين، كالمبارز يتبختر بين الصفين" فتح القدير، لابن الهمام: 464/2.

[3] صحيح مسلم، باب حجة النبي (ﷺ): 39/4، برقم (3009).

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر– أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ط1، 1405 هـ، 1985 م: ص/52.

[5] ينظر: بدائع الصنائع: 341/2، ومغني المحتاج: 267/2.

[6] الهداية شرح البداية، للمرغيناني– أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1386هـ/1966م: 138/1.

[7] المدونة الكبرى، للأصبحي– مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ / 1994م: 418/1.

[8] المقصود جوانب المطاف: لسان العرب: 181/4.

[9] الأم: 191/2.



CC BY

وفي المغني: "ويستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحداً، وتمكن من الرمل وقف يجمع بين الرمل والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل، وكان أولى من الدنو، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنوّ أولى والطواف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل"[1]

والمرأة تخالف الرجل في أنه لا يستحب لها أن تدنو من البيت في الطواف، وتكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف لي؛ لأن ذلك أسترلها. [2]

ويتبيّن لنا مما سبق:

1- إنّ الرمل سنة، وأن الخروج من تزاحم الناس أولى من الرمل.

2- إن كان الرمل فيه أذية للطائفين، فإنه يتوقف عن فعله؛ لأن الأذيّة محرمة، ولا تُؤدّى السنة مع وجود المحظور وهو الإيذاء وتترك السنة لدرء المفسدة. [3]

3- إذا وجد الزحام يعذر الطائف بترك الرمل.

4- يؤخذ من كلام العلماء الخروج من الزحام وإن كان خفيفاً أولى من الطواف فيه، والابتعاد عن البيت أولى من القرب منه حيث يوجد الزحام، لكي يستطيع أداء سنة الرمل.

5- إن كان الزحام شديداً فإن الخروج منه والطواف في جوانبالبيت الذي يقلّ فيه زحام الطائقين هو الواجب؛ لأن فيه الابتعاد عنالإيذاء، وفيه إقامة ذكر الله والخشوع وهو المقصد من الطواف.

6- إذا رأى صحن الطواف مزدحماً، فأخّر الطواف إلى وقت يظن أنيخف الزحام فيه؛ فإنه يستحب له ذلك، وأما إن كانت نفس الحاج تضيق بالزحام ولن يذكر الله، ويتشاغل عن ذكر الله فالأفضل أنيؤخر الطواف أو يتخير وقتاً مناسباً.

7- إذا وجد الزحام فإنه يتوجب على الرجال والنساء الابتعاد عن الاختلاط ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، بل ويسقط الاستحباب من الدنو من الكعبة إذا وجد فرجة بعيدة لئلا يختلط بالنساء فيها، ويستحب الطواف بها والله تعالى أعلم. [4]

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية التي تتعلق بالزحام في السعي.

المسألة الأولى: الركوب في الطواف والسعي

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة الطواف والسعي راكبا لعذر دون ترتب شيء على من فعله، واستدلوا بما روى أَبِو الطُّفَيْلِ قَالَ: " قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لاَ يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ" [5]

---

[1] المغني، لابن قدامة: 391/3.

[2] ينظر: رحلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ت:643هـ ) تحقيق: د. محمد عبد الكريم، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج: ص/112.

[3] ينظر: أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، عبدالله بن حمد الغطميل، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الاسلامي: ص/25.

[4] ينظر: أحكام الزحام في المناسك: ص/79.

[5] صحيح مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف: 64/4، 3114).



CC BY

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ:" طَافَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِالْبَيْتِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ" [1]

فلا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب إن كان له عذر، أما الركوب في الطواف لغير عذر، فقد اختلف فيه الفقهاء:

المذهب الأول:

إذا ركب مع قدرته على المشي لزمه الدم لتركه واجب المشي

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.[2]

المذهب الثاني:

يجوز الركوب للقادر عليه والعاجز.

وإليه ذهب الشافعية.[3]

وقد نص الفقهاء على ذلك منفقال السرخسي: "وإن طاف راكبا أو محمولاً، فإن كان العذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء وكذلك إذا طاف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً"[4]

وقال الدسوقي: " إنّ المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكبا، أو محمولا وأما القادر إذا طاف، أو سعى محمولا أو راكبا فإنه يؤمر بإعادته ماشيا ما دام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز بإعادته إن قدر ما دام بمكة، وإن رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لإعادته ويلزمه دم " [5]

وقال الشافعي: " أحب إلي أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشيا إلا من علة، وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية" [6]

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر" وأضاف: " فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر، فوجهان" [7]

فيتبيّن لنا من أقوال أهل العلم:

1- في حال العذر يصح طواف الحاج أو سعيه، والعذر قد يكون مرضاً أو عجزاً أو كبراً، وكل هذه أعذار تبيح الطواف والسعي ركوباً.

2- في حال اشتداد الزحام، وبعض الحجاج لا يستطيع الطواف أو السعي، ويتعب منه، أو يهلك لكبر سنه أو لعرج أو ضيق تنفس أو غيره مما يوهنه، ولا يستطيع إتمام نسكه، فإن الزحام عذر من الأعذار التي تبيح الركوب، وتجزئ في الطواف والسعي بل قد نص بعض الفقهاء على أن الزحام، وشدته عذر كما أشار الى ذلك ابن قدامة. [8]

---

[1] صحيح مسلم، باب جواز الطواف على بعير: 67/4، 3133).

[2] ينظر: المبسوط، للسرخسي: 44/4، وحاشية الدسوقي: 40/2، والمغني: 417/3.

[3] الأم: 190/2.

[4] المبسوط، للسرخسي: 44/4.

[5] حاشية الدسوقي: 40/2.

[6] الأم: 190/2.

[7] المغني: 417/3.

[8] المغني: 418/3.



CC BY

3- كما يتبيّن لنا أن النبي (ﷺ) ركب من الزحام لقول جابر: "فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ" [1]وهذا هو عذر النبي (ﷺ) لطوافه راكبا، فدلّ على أن شدةَ الزحام وغشيان الناس عليه (ﷺ) عذرا من الأعذار المبيحة للركوب.

المسألة الثانية: النيابة في الطواف والسعي

الطواف والسعي ركنان من أركان الحج لا يصح بدونهما، والأصل فيهما أن يباشر الإنسان الطواف والسعي بنفسه، فإن كان لا يستطيع الطواف أو السعي راجلاً حُمل أو رُكِب ما يطوف به، ويصحّ طوافه وسعيه.

فهل تجوز النيابة فيهما؟ لم يتطرق الفقهاء الى هذه المسألة واكتفوا بالحديث عن الركوب والحمل ولكن يمكن أن نستشفّ قولين في هذه المسألة:

القول الأول:

لا تصح النيابة في الطواف والسعي واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني:

إنّ النيابة تصحّ في الطواف والسعي للعاجز، وقال به طاووس وعطاء وعبدالله بن حُمَيد[2]

استدلّ من قال بعدم الجواز بما يأتي:

1 -ما ورد «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ» [3]

وجه الدلالة: إنّ الطواف مشبه بالصلاة، والصلاة لا تصح فيها النيابة، ولو كان الإنسان في أشد حالات العجز، فكذلك الطواف لا تصح فيه النيابة.

2- لم ينقل مشروعية النيابة في الطواف والسعي عن العاجز وهي عبادةوالأصل في العبادات أنها توقيف ية، وأما ما نقل في مشروعية الركوب فلا تصح النيابة. [4]

واستدلّ أصحاب القول الثاني بالقاعدة: "ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه" [5]

وجه الدلالة: لما كانت النيابة مشروعة كامل الحج لحديث ابن عباس «عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِى الْحَجِّ وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « فَحُجِّي عَنْهُ » [6]، جازت النيابة في بعض الأنساككالطواف والسعي، وهما بعض أنساك الحج.

مناقشة الأدلة:

اما تشبيه الطواف بالصلاة فالحج يخالفها في وجوه عدة منها:

1- أن الصلاة لا تصح فيها الشرب ويصح الشرب في الطواف اجماعاً [7]

---

[1] سبق تخريجه وهو في الصحيح.

[2] ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ص/53.

[3] رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ: 285/2، برقم (960)، وقال: موقوف، والبزار: 127/11، (4853).

[4] وذلك كمن يعجز عن القيام والجلوس بسبب تكسر عظامه، أو لا يستطيع التحرك عن سريره. ينظر: أحكام الزحام في المناسك: ص/111.

[5] النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة، لقاضي- باسم عمر عبدالله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ: ص/173.

[6] صحيح مسلم، باب الحج عن العاجز: 101/4، برقم (3316).

[7] ينظر: الإجماع، لابن المنذر: ص/52.



CC BY

2- أن هيئات الصلاة تختلف فيها القيام والركوع والسجود والجلسة، والطواف هو الدوران حول البيت فلا يقاس عليه.

3- قد وجد دليل الجواز في النيابة في الحج وهذا جزء من أجزائه فيصحّ فيه ولميوجد دليل المنع.

القول الراجح:

الأصل أن يباشر الحاج الطواف والسعي بنفسه، فإن كان له عذر فليطف راكباً أو محمولاً، فالقولَ بهذه المسألة على عمومها لا يصح مطلقاً.

وهذا هو الواجب، وأما مسألة النيابة فإنّها لا تصحّ لأحدٍ حتى تتوفر فيه هذهالشروط:

أ- أن يكونَ عاجزٌ عن الطواف تماما بكل حال، فلا يستطيع ماشيا ولا راكبا ولا محمولا ولا زاحفاً، ولا بأيةِ هيئة من الهيئات التي يطاف بها.

ب- أن يكونَ الوقت قد ضاقَ عليه، ولا يستطيع أن يمكث حتى يذهب عذرهوينتهي عجزه، أو يزول الزحام فيستطيعُ الطواف بنفسه ولو مع من يعاونه بأية صورة كانت.

أ. أن يأخذ كلَّ الأسباب التي تعينه على مباشرة الطواف، فإن لم يستطع فيصح له أن ينيب ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والله أعلم.

فخلاصة القول يبدو لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الأول لقوة ادلتهم، ولما ورد أعلاه من مرجحات

**الخاتمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، فقد كان موضوعنا (الاحكام الفقهية للزحام في مناسك الحج) وقد تبيّن ما يأتي:

إن الحجّ نسك عظيم له مقاصد عظيمة شامل للكثير من العبادات: إخلاص العبادة لله تعالى، وكثرة ذكره، والحث على تقواه، وشهود المنافع.

1.ضرورة التذكير بالمعنى الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وتجنب أذية المسلم أخاه.

2.ضرورة التخلق بأخلاق المسلمين كالصبر والتأني، والابتعاد عن الأنانية.

3.وجوب الأخذ بالتيسير في أعمال بالإشارة الى قوله (ﷺ): «إفعل ولا حرج».

4.تهذيب النفوس المؤمنة وجعلها تتخلق بأخلاق الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام الذي شرع لنا مناسك الحج من الناحية النظرية والعملية.

**المصادر والمراجع**


- القران الكريم

1- أحكام الزحام في المناسك، أحمد بن حسن بن عمر، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م.

2- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني- محمد ناصر الدين (ت:1420هـ). إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ/ 1979م.

3- الاستذكار، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط4، 1421 هـ/ 2001م.

4- أعمال النسك المسببة للزحام في المسجد الحرام، عبدالله بن حمد الغطميل، ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، رابطة العالم الاسلامي.

5- الأم، للشافعي- أبي عبدالله محمد بن إدريس (204هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، 1422هـ.

6- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض ط1، 1405 هـ، 1985 م.

8- بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت: 578 هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1421هـ /2001م.

9- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2005م.

10- تهذيب اللغة، للأزهري- أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: 370 هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، 1383هـ/1963م.

11- الجامع الكبير، سنن الترمذي- أبو عيسى محمد بن عيسى (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار إحياء الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.

12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط1، 1422هـ /2002م.

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت.

14- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ / 1994م.

15- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت،ط1، 1414هـ / 1993م.

16- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط4، 1422هـ /2001م .

17- الزحام في منى، للزحيلي- محمد وهبة ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1324هـ.

18- سنن أبي داود، للسجستاني- أبي داود سليمان بن الأشعث (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت.

19- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز،المدينة المنورة، ط1، 1409هـ /1989م.

20- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية- أبي العباس عبد الحليم (ت:) تحقيق: د. صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، مكة المكرمة.

21- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

22- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني- أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت:852هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دارالمعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م.

23- فتح القدير، لابن الهمام- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد(ت: 861هـ) دار إحياء العلوم، بيروت 1400هـ/1980م.

24- القاموس المحيط، للفيروز آبادي- مجد الدين أبو الظاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) إعداد وتقديم: د. محمد عبد الرحمن مرعشلى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م.

25- قواعد الأحكام في مصالح الأم، العز بن عبد السلام، دار الشرق للطباعة، 1388هـ/1968م.

26- لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م.

27- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م.

28- المجموع شرح المهذب، للنووي - أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، بيروت،1417هـ/1997م.

29- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده - أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ / 2000 م.

30- مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: 660هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415هـ /1995م.

31- المدونة الكبرى، للأصبحي- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: 179هـ)، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ / 1994م.

32- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري-أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت:405هـ)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

33- مسند أحمد، الشيباني- أبو عبدالله أحمد بن حنبل(ت:241هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/1999م.

34- مسند البزار، البزار-أبو بكر أحمد بن عمر (ت:292هـ)، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1409هـ / 1989م.

35- مسند الشافعي- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

36- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم - أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ /1996م.

37- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت:235هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989م.

38- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:360هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1403هـ /1983م.

39- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي،دار النفائس، الظهران،ط1، 1404هـ/1984م.

40- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،1399هـ/1979م.

41- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: 620هـ) دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

42- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977 هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة،ط1، 1378هـ/1966م.

43- مفيد الأنام ونور الظلام، لابن جاسر، عبدالله بن عبد الرحمن النجدي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1372هـ/1953م.

44- مواهب الجليل، للرعيني- أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب (ت: 954هـ) دار الفكر، بيروت ط2، 1398هـ/1978م.

45- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للفاروقي- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،ط1416،1هـ/ 1996م.

46- الموطأ للامام مالك- أبو عبدالله مالك بن أنس(ت: 159هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، دبي ط1 1425هـ/2005م.

47- ندوة مشكلة الزحام في الحج والحلول الشرعية، عبد الرحمن عبد العزيز السديس، المجمع الفقهي الاسلامي، مكة المكرمة، 1423هـ.

48- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي-أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، تحقيق محمد البنوري، مكتبة دار الحديث، القاهرة، 1357هـ.

49- النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة، القاضي- باسم عمر عبدالله، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1421هـ.

50- الهداية شرح البداية، للمرغيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، 1386هـ/1966م.